

34 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | استحباب الصلاة في

ثوبين وجوازها في التوب الواحد | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس الثالث والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب استحباب الصلاه في ثوبين وجوازها في التوب الواحد - 00:00:17
نعم. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان سألا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في ثوب واحد فقال اوى لكلكم ثوبان رواه
الجامعة الا الترمذى زاد البخاري في رواية - 00:00:38

ثم سأله رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمعه رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص بازار وقضاء بسراويل
ورداء بسراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء - 00:00:54

في تبان وقميص قال واحسنه قال في تبان ورداء وصلنا الى حلقة السيرة سامي شيخ ما وصلنا الى اه اللي وقفنا عليه الدرس
الماضي هذا هو يا شيخنا نعم زاد البخاري في رواية قلنا تعينه - 00:01:18
قرأ قوله نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا
الحديث فيه انه لابد من السترة والصلاه لابد من اللباس في الصلاه - 00:01:47

يستر بذلك عورته بعد ان تقدم حدود العوره وبيانها اذا بماذا يستر ثورته في هذا الحديث انه يسترها بما تيسر له بما تيسر له من
الثياب وان هذا على حسب استطاعه - 00:02:16

الانسان المهم انه يستر عورته اما نوع الثوب او الستر الذي يلبسه هذا حسب باستطاعته وما تيسر له في ثوبين ان كان يقدر وفسره
بانه ثوب وازار وثوب وآتبان وهو ما يكون على - 00:02:58

قدر العوره سوال القصيب الذي يكون من الركبة الى السرة التبان اذا وجد ما ليستروا بدنها كله فذا احسن والا بعوض بدنها ما زاد على
العوره من قباء وهو العباءة ونحوها - 00:03:34

الى اخره نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متتوشحا به متفق عليه نعم هذا دليل على
انه يكفي التوب الواجب - 00:04:06

فانه يتلوشح به معنى انه يضحيه على بدنها ويثبته نعم وعن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد متتوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرف - 00:04:26

على عاتقيه. رواه الجماعة هذا يفسر متتوشحا به انه يرد طرفه يرد طرفه الايمان على كتفه الايسر والعكس فرضه الايسر على تاتي به
الايمان وعمر ابن ابي سلمة هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

لانه لما توفي ابو سلمة رضي الله عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها وكان ابنه عمر صغيرا فرباه النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:05:24

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هذا الحديث نعم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد رد طرفه على

عاتقية. نعم من باب كراهة اشتمال الصماء - 00:05:48

الصماء وسيفسرها في الحديث انتبهوا نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد عاتقى - 00:06:13

ليس على احد شقيقه منه يعني شيء متفق عليه وفيانا؟ نعم وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبى احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بظرفيه - 00:06:35

على عاتقية نعم هذا من باب الكراهة كراهة التنزيل كراهة اشتمال الصماء الصماء كما فسرها الحديث لانه صلى بالثوب الواحد ولا يستر احد عاتقية او عاتقية لان ذلك اثبت على - 00:06:56

للثوب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالثوب الواحد انسان ما عليه الا ثوب واحد فإذا الاحتباء معناه ان يجلس على مقعدهه اجلس على ايته ويرفع ساقيه يرفع ساقيه - 00:07:34

دون ان يتوقف من ستر فرجه انه اذا رفع ساقيه وهو ليس عليه الا قطعة واحدة فمن الظروري ان تبدو عورته فلا بد من ان يستر اورثه الاحتباء لامانع منه لكن مع ستر العورة لان بعض الناس - 00:08:05

يحتذى ولا يبالي لعورته امام الناس والجلسء وهذا ليس خاصا بالصلاه هذا عام في الصلاه وفي غيرها فإذا احتبى فلا بد ان يتوقف من ستر عورته اما اذا كان عليه ثوب اكثر من ثوب عليه - 00:08:32

عليه سروال سراويل وعليه ثوب لا مانع انه يرفع رجليه ويجلس على ايته ويرفع رجليه لانه مستور بالسراويل لكن الانسان ما عليه سراويل لثوب واحد ما تحته سراويل ثم يجلس هذه الجلسة - 00:09:05

ولا ينتبه لعورتهم فهذا منهي عنه نعم اعد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتذى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرض - 00:09:31

منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيقه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبى احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - 00:09:49

وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بظرفيه على عاتقية نعم هذا واضح من الحديث نهى عن شيئا اولا الاحتباء بالثوب الواحد دون ان يغطي فرجهم الثانية الصلاه والثوب الواحد - 00:10:08

قطعة واحدة فقط دون ان يضفيها على كتفيه دون ان يضفيها على كتفيه هذا اذا كانت هذا اذا كانت هذه القطعة كبيرة كما سبق تصل من المنكبين الى قدميه اما اذا كانت صغيرة - 00:10:35

سبق انه يتزر بها ولو كان صدره وظهره وكتفاه مكشوفة فإذا كانت الستارة كبيرة فانه ينفيها على كتفيه ويرد اطرافها على كتفيه واذا كانت الستارة صغيرة فييتزر بها - 00:11:03

من السرة الى الركبة ويثبتها على اسفله نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء - 00:11:34

رواه الجماعة الا الترمذى فانه رواه من حديث ابي هريرة وللبعارى نهى عن لبسة عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقية فيبدو احد شقيقه ليس عليه ثوب - 00:11:55

واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء نعم الحديث كله يدور على هذا المعنى النهي عن اشتمال الصماء والنهي عن الاحتباء ولا يغطي ارجه ليس عليه الا ثوب واحد ولا يغطي - 00:12:16

راجعون واشتمال الصماء الصماء صفة لموصوف مذوق ايمان اللبسة الصماء وهي ان يضع الثوب على عاتقه ويترك العائق الاخر ليس عليه شيء بل اذا كانت السترة واسعة يلقىها على كتفيه - 00:12:41

وفيها على كتفيه وجاء في تفسير الصماء ايضا من جهة اللغة انه يلتف بالثوب يلتف بالثوب الواحد ولا يخرج يديه ولا يخرج يديه منه فيكون كنه مكتوب وبهذا لا يستطيع ان يتحرك ولا ان - 00:13:17

في صلاته اذا احتاج الى شيء فلا بد من ان تكون يداه خارج اللباس من اجل ان يتصرف اذا احتاج الى شيء هذا ان يركع اذا اراد ان 00:13:49 يسجد اذا اراد -

ان يتناولوا شيئاً ولا يكمم نفسه بهذا الملبوس نعم وسبق لنا الاحتباء اذا كان لثوب واحد وليس على فرجه منه شيء ضروري انه اذا 00:14:14 كان ثوب واحد ولم يضفه على عورته انها ستنتشر -

نعم باب النهي عن الشد والتلثم في الصلاة نعم السدل هو ان يطرح يطروح البشت او يطرح الردا على ظهره على كتفيه ولا يرد 00:14:44 طرفيه على الاخر هذا السدل يكون مسدول الاطراف -

مسدول الاطراف لا يرد احد طرفي الردى او البشت او ما عليه من اللباس اللي هو الاشتمال الشملة التي عليه لا يرد طرفه على الاخر 00:15:12 بل يجعل اطرافه منسدلة هذا هو السبب -

نعم الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو 00:15:40 جهل. المسألة الثانية نهى عن التلثم -

ان يغطي الرجل فيعني يتلثم بالصلاوة ويغطي فمه وانفه بل يسمى بزوات العوام اللطمة يقولون هذا تشبه بالمجوس عند عبادتهم للنار 00:15:56 فلا يغطي فمه وانفه الا من حاجة اذا كان لحاجة -

لا بأس اما اذا لم يكن بحاجة فانه يكشف فما هو انته في الصلاة لان هذا اوسع له ولا ينكم نفسه واجمل له نعم عن ابي هريرة رضي 00:16:22 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود واحمد والترمذى منه النهي عن السدل ولابن ماجه منه النهي عن 00:16:46 تغطية الفم نعم كلها ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم تغطية الفم -

باللثام تغطية الفم باللثام في الصلاة والسدل بان يجعل آما ملبوسه مفتوحا اجعل ملبوسه مفتوحا اذا لم يكن عليه غير انه يظهر شيء 00:17:07 من بدنه نعم باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب -

نعم الصلاة في ثوب الحرير يعني المنسوج من الحرير والثوب الغصب يعني المقصود والغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه او بغير رضا هذا هو الاصل فلا يصلى في احد هذين الثوبين ثوب حريم - 00:17:44

او ثوب مقصود والحرير هو ما يخرج من دود القز من دود القزف دويبة معروفة رويبة معروفة في السلو يخرج من فمها شيء مثل 00:18:11 الاسلاك مثل الاسلاك قوية وجميلة لينة -

فيستخرج منها الحرير وهذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى كيف هذه الدويبة الحشرة الصغيرة يخرج منها هذا الحرير الجميل 00:18:47 المثمان وهذا كما ان النحل وهو ذبابة صغيرة اخرج منها -

العسل هذا من ايات الله سبحانه وتعالى قدرته الباهرة في خلقه هذا هو الحرير خلاف الحرير الصناعي يسمونه الحرير الصناعي هذا 00:19:12 لا يخون طبعي يكون انما هو يصنعونه على يعني شيء رقيق يشبه الحرير وهو ليس بحرير -

هذا يسمونها الحرير الصناعي هذا ما في اشكال ولا نهي ولا ينهى عنه انما النهي عن الحرير الاصلي الذي يخرج من دودة القز هي 00:19:37 هذه الحشرة تلف على نفسها تلف على نفسها هذا -

هذه الاسلاك فيحصل من مجموع ما يخرج منها كمية وهي تملك يملكونها وينتتجون منها الحرير يملكونها مثل ما يملكون النحل 00:19:58 وينتتجون منه العسل نعم باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب -

عن ابن عمر الموصوفة والثوب الذي اخذ من صاحبه قهرا اخذ من صاحبه قهرا لا يصلى فيه والغسط حرام الغصب حرام بكل شيء 00:20:27 في الشياب وفي الاراضي وفي الاموال نعم -

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل 00:20:52 اصبعيه في اذنيه وقال صمتنا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد -

نعم اعد الحديث؟ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما

دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد - 00:21:16
انا نعم هذا فيه النهي عن الحرام مطلقا والحرام في الملابس اهم بالملابس ما هو قاصر على الغصب ما هو قاصد حرام في اللباس
على الاصل بل كل ما نهي عن لبسه - 00:21:41

ومن ذلك ان يكون ثمنه حراما اذا كان ثمنه كله حراما هذا اشد واذا كان عشره درهم واحد من عشرة من ثمنه حرام فهو الثوب هذا
حرام ولا تقبل صلاته اذا صلى به - 00:22:04

ففيه ان الحرام لا يتهاون لا يتهاون به الملابس في الماكيل في المشارع في كل شيء لا يتهاون بما حرم الله سبحانه وتعالى ومن
ذلك الغصب ترجمة في الاصل - 00:22:29

لان من انواع الحرام الغصب المغصوب وهذا الصحابي دعا على نفسه من باب التأكيد تأكيد الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم
دعا على نفسه بالصمم ان لم يكن سمعه من رسول الله - 00:22:53

صلى الله عليه وسلم فهذا فيه التشديد في تجنب الحرام لا سيما في الملابس لا سيما في الصلة ان يتتجنب الانسان آآ الحرام
استعمال الحرام في صلاته سواء بالثوب او في البقعة يعني يصلى في ارض مغصوبة - 00:23:12

هذا حرام والغسل حرام نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل لم يقبل الله
عز وجل صلاة ما دام عليه. ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه - 00:23:39

سلم سمعته يقوله رواه احمد وفيه دليل على ان النقود تتغير في العقود المسألة فقهية الى اشتريت ثوبا تقول بعشرة هذه الدرة
اشتريت منك بعشرة هذه الدرة تتغير ولا يأتي يستبدلها بغيرها - 00:24:03

ما تستبدلها بغيرها لانه لما شرط بعشرة دراهم واحد منها حرام لم تقبل صلاته مع انه بامكانه بامكانه ان يجعل ان يخرج بدل هذى
الدرهم يخرج بدله درهم اخر ليكون الثوب حلالا - 00:24:33

هذا لا ينفعه شيئا لان ثمنه تغير وفيه شيء حرام فلا تمكن ازالته وانما يتتجنبه يتتجنبوا اما اذا شرط بعشرة دراهم ولم يعين
فله ان يسددها من اي دراهم - 00:24:57

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. متفق عليه ولا حمد من صنع
امرا على غير امرنا فهو مردود - 00:25:22

نعم هذا حديث عظيم وهذا قاعدة من قواعد الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ووضح لنا ديننا ووضح لنا ديننا في العبادات
والمعاملات والاخلاق غير ذلك وشهد الله له - 00:25:41

بالكمال اليوم اكملت لكم دينكم وانتم عليكم نعمتي فالدين تام وكذلك في المعاملات الرسول بين لنا الحال من الحرام ووضح لنا
هذا كذلك في الاخلاق سائر امورنا ما ترك شيئا الا وبينه صلى الله عليه وسلم - 00:26:12

ثم نهانا صلى الله عليه وسلم ان نحدث شيئا ليس مما جاء به عليه الصلاة والسلام وليس هذا خاصا بالعبادات هذا يدخل في
المعاملات ايضا. فمن ابتع ما يخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل - 00:26:40

ومن استعمل محrama في صلاته ثوبا في لان هذا يدخل في الحديث لباسه ولا وش الفايدة يعني مناسبة هذا الباب في كتاب الصلاة
وفي آآ ستر العورة المناسبة انه لا - 00:27:04

لا يأتي بشيء من الملابس نهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك انه نهي عن عن نهي الرجال عن ليس الحديد نهاهم عن
المغصوب نهاهم عن ما فيه حرام ما في ثمنه شيء حرام - 00:27:26

كل هذا خلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فصلاته مردودة لم تقبل منه صلاة اذا كان في ثوبه درهم من من عشرة عشر
ثمنه حرام لا تقبل صلاته - 00:27:44

كذلك اذا صلى في ثوب حريم او في ثوب مغصوب او اي حرام لم تقبل صلاته لان هذا خلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه - 00:28:02

فهو رد اي مردود عليه ومن ذلك الصلاة لاستعمل فيها شيئا محرما فهي مردودة عليه ولا تقبل لانه احدث شيئا على غير ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:18

اعد الحديث هذا حديث عظيم من قواعد الدين يقولون هذا من الاحاديث الاربعة التي يدور عليها الاسلام نعم عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:39

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه وللحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود. صنع او عمل المعنى واحد وهو
مردود رد ومردود. اذا يكون رد هذا مصدر - 00:28:55

بمعنى مردود كما في الرواية الثانية فهو مصدر يراد باسم المفعول رد يعني امره مردود عليه ولا يقبله الله سبحانه وتعالى. فكل شيء
يخالف ما جاء به الرسول فهو مردود - 00:29:15

مردود على صاحبه ومن ذلك الصلاة اذا صلى في شيء فيها ما يخالف ما جاء به الرسول من الاقوال والافعال والنيات والمقاصد وغير
ذلك فهي مردودة على صاحبها. لا تقبل منه - 00:29:35

عند الله سبحانه وتعالى وهذا فيه رد على من يقسم البدع الى بدعة حسنة وبدعة سيئة لان هذا الحديث عام في المنع من البدع من
احدث في امرنا هذا عام - 00:29:53

ما ليس منه فهو رد. ولم يستثنى شيئا وفي الحديث الآخر واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله كل بيعة
ضلالة اذا من يقول ان في الاسلام بيعة حسنة هذا كذاب ومخطي - 00:30:15

لان ليس هناك بيعة حسنة والرسول يقول كل بيعة ضلاله هذا مخالف ومعارض للرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن عقبة ابن
عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:39

فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنينا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول
على انه لبسه قبل تحريمها اذا لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها - 00:31:03

ويدل على اباحتته في اول الامر ما روى انس بن مالك ان اكيدر دومة تهدأ دومة يعني دومة الجنة نعم ما روى
انس بن مالك ان اكيدرا دومة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج. الجندي هي الجوف - 00:31:30

يعرفون الجوف وهو دومة الجندي نعم انه كيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن
الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده - 00:31:55

لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد نعم اهدي النبي صلى الله عليه وسلم طرود من من الحرير يعني نوع من
اللباس من الحرير اهداه له وكيدره - 00:32:16

دومة الجندي وهو من ملوك النصارى ومن ملوك النصارى وكان مستوليا على دومة الجندي وله قصر فيها اثاره الى الان تسمى يسمى
قصر الاوكيدر من الحجارة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:35

فهذا اللباس والنبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا اقبل الهدايا ولا يأخذ الصدقات عليه الصلاة والسلام حتى من الكفار يقبل الهدية
حتى من الكفار قد اهدي اليه الوكيدة واهدى اليه المقوقس - 00:33:05

ملك مصر ويقبل هذا عليه الصلاة والسلام في قبول الهدية من من الكافر اذا كانت مباحة اذا كانت من الاشياء المباحة هذا لا يدخل
في الولاء والبراء هذا من التعامل - 00:33:30

يجب الفرق بين التعامل في المباحات وتبادل المصالح وبين الولاء والبراء ذاك في الدين والعقيدة لان بعض الجهال يحسب ان الولاء
والبراء انه كل شيء وانك ما تعامل مع الكفار بشيء - 00:33:50

هذا غلط وانك ما تحسن اليهم اذا احسنوا اليك اذا احسنوا اليك ما ترد الجميل هذا غلط فيجب معرفة هذه الامور والتفصيل في هذا
الامر والشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الملبوس من الحرير - 00:34:12

صلى فيه فلما صلى نزعه بشدة واحبر صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام امره بذلك فهذا يدل على ان لبسه له وصلاته

فيه قبل ان ينهى عن ذلك - 00:34:37

فلما نهي بادر الى الامثال عليه الصلاة والسلام فلبس الحرير كان في اول الامر غير منهي عنه ثم نهي عنه الرجال خاصة فالرسول بادر بنزعه نعم ولم يعد الصلاة لانه لبسه قبل النسخ وقبل النهي. نعم اعد الحديث. وعن عقبة بن عامر - 00:35:00
ان اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له الذي صلى فيه قبل النوم ثم جاءه جبريل - 00:35:34

بالنهي عن الحرير فنزعه وبادر بالامثال لامر ربه سبحانه وتعالى فنزعه فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له. نزعه نزعا عنيفا شديدا ما نزعه بسهولة او ببطاطل هذا من مبادرته صلى الله عليه وسلم - 00:35:51

كالكاره له فهذا فيه ان ان الرسول يكره الحرام كذلك المسلم يجب انه يكره الحرام كرعية شديدة نعم ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. متفق عليه. لا ينبغي هذا اللباس - 00:36:16

لباس الفريد للمتقين بل هو اللباس غير المتقين من الكفار الفاسقين نعم وهذا محمول على انه لبسه قبل كلام المؤلف رحمة الله هذا كلام المؤلف رحمة الله وهذا من ميزات هذا الكتاب - 00:36:39

ان المؤلف رحمة الله يأتي بفوايد عظيمة نعم وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريميه قبل ان يأتيه البلاغ من الله عز وجل بواسطة جبريل. نعم وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريميه اذ لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم ظن بالرسول هذا - 00:37:03

نزع بشدة اشد ما يكون من النازع يدل على ان لبسه هذا قبل التحريم. فلما حرم نزعوا نزعا شديدا نعم ففيه انه لا يتتساهم باستعمال الحرام الا عند الضرورة الا من طردمتم اليه - 00:37:29

ان الحرام يباح عند الضرورة اما من غير ضرورة فلا نعم وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريميه. اذ لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها. لا يظن بالرسول - 00:37:51

التساهم في هذا الامر نعم ويدل على اباحتته في اول الامر ما روى انس بن مالك ان يدل على هذا التفسير الذي ذكره المؤلف يدل عليه الحديث ويدل على اباحتته في اول الامر ما روى انس ابن مالك انه كيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله - 00:38:08

وعليه وسلم جبنا سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير. او ديباج نوعان من الحرير. السنديس حرير والديباج من الحرير نعم اهدي الى انه كيد انه كيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن - 00:38:34

لبسها قبل ان ينهى عن الحرير. دل على انه كان في اول الامر حرير مباح للرجال لم ينه عنه وبناء عليه لبسه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة - 00:38:59

نعم انه كيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها الناس منها يعني من زينتها وبهائها - 00:39:18

نعم فتعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها. رواه احمد لما اعجبهم هذا الملبس في الدنيا بين لهم صلى الله عليه وسلم ان ملابس الجنة احسن من هذا - 00:39:36

احسن مما في الدنيا مناديل سعد بن معاذ سيد الانصار رضي الله عنه في الجنة احسن من ملابس الدنيا. المناديل بغیرها وسعد بن معاذ هذا هو سيد الانصار لما اقبل - 00:39:57

قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم رضي الله تعالى عنه وارضاه استشهاد رضي الله عنه في غزوة الاحزاب نعم فهذا فيه فضل سعد ابن معاذ رضي الله عنه - 00:40:22

نعم وما اعد الله له بالجنة نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم غباء من قباء قباء من ديباج اهدي له. ثم - 00:40:42

ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر ابن الخطاب فقيل له قد اوشكت ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي

فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيت واعطيتني - 00:41:03

فما لي قال لم اعطك لم اطعك لتبسيه انما اعطيتك تبقيه فباعه بالفي درهم رواه احمد نعم اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم طوبى او قبل ما هوب قبا قبا اسم المسجد - 00:41:25

اذا بكسر وهو نوع من اللباس من الحرير ثم جاء النهي عن لبسه الرسول صلى الله عليه وسلم ارسله الى عمر فلما جاء الرسول جاءه النهي بواسطة جبريل بادر ترك استعماله - 00:41:47

بادر بترك استعماله امثالا لامر الله سبحانه وتعالى ارسله الى عمر هدية فله هدية الى امه فلما وصل الى عمر بكى عظة رضي الله عنه وجاء الى الرسول يبكي شوف ما فرح به - 00:42:16

ما فرح به لماذا؟ لأن الرسول كان كره رسول كره وهو القدوة صلى الله عليه وسلم فكيف يهديه الى عمر الذي يكره الرسول عمر يكرهه وهذا شأن المؤمن انه يكره ما يكره الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:41

ويحب ما يحب الرسول صلى الله عليه وسلم فاستعظم عمر هذا كيف الرسول يكرهه واوشك يعني اسرع اوشك يعني اسرع بنزعه ثم يهديه الى عمر فعمر جاء يبكي من هذه الواقعة - 00:43:06

النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اهدك لتبسيه حسب ما فهم عمر نفي هذا الفهم انما اهديته لك لتبقيه يعني لتنتفع به والحرير ليس محرا مطلقا لو كان محرا مطلقا وجب اتلافه - 00:43:29

لكنه يباح في مباح للنساء يباح في بعض الاحوال ما دام يباح يجوز بيعه ما يجوز بيعه فالرسول ارسله لهذا القصد ان يبيعه عمر وينتفع بثمنه - 00:43:50

فزال عن عمر رضي الله عنه هذا الاشكال نعم اعد الحديث هذا عجيب الحديث هذا نعم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج - 00:44:14

قيل له نعم ثم هو ما غلط من الحرير. نعم ثم اوشك النزعة. اوشك يعني اسرع او شك معناها اسرع من افعال الشروع نعم وارسل به الى عمر ابن الخطاب - 00:44:33

فقيل قد اوشكك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه اسرعت. نعم. قال نهاني عنه جبريل ما هو عن جبريل ولما نهاه جبريل بامر الله بادر صلى الله عليه وسلم بنزعه - 00:44:51

فهل فيها ان المؤمن يبادر بالامتثال بادر بالامتثال لامر الله عز وجل ولا يتراخي ويتباطئ بذلك. ويقول بعدين نعم قال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيت واعطيتني فما لي - 00:45:10

وقال نعم الذي يكرهه الرسول يجب ان المؤمن يكرهه نعم فقال لم اطعك لتبسيه انما اعطيتك تبقيه فباعه بالفي درهم ليس محرا مطلقا يجوز استعماله في بعض الاحوال للنساء خاصة - 00:45:37

فيبيده او الكفار ايضا لان الكفار يستعملونه على كافر نعم فيه دليل على على ان امته صلى الله عليه وسلم اسوته في الاحكام يقول المؤلف رحمة الله فيه دليل في هذه الواقعة دليل على ان امته تتبعه اسوته - 00:46:01

يعني تقتدي به لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الاخر فما كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم نكرهه ونبغضه وما احبه الرسول صلى الله عليه وسلم نحبه - 00:46:28

اقتداء به صلى الله عليه وسلم نعم كتاب اللباس يكفي عن اللباس في الصلاة وفي غيرها. نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله ما الذي جعل النهي في اشتمال الصماء؟ للكراهة مع صراحة النهي - 00:46:48

وهل هناك قاعدة عامة لحمل النهي على الكراهة فقد سمعت ان الامر او النهي اذا كان في باب الادب فانه يكون للاستحباب. اذا كان ايها؟ في باب الادب فانه يكون للاستحباب - 00:47:18

فهل هذا صحيح؟ نعم هذه قاعدة عندهم هذه قاعدة النهي اذا كان في باب الادب يكون للكراهة التنزيل فاذا كان الامر فهو للاستحباب نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله الذي يضع البشت على كتفيه - 00:47:35

ولا يدخل يداه في الصلاة فهل هذا من اشتعمال الصماء؟ لا عليه غيره. لو ما عليه الا البشت فهو من اشتعمال الصلاة لانه تبدو عورته
اما اذا كان عليه ثياب وسراويل فلا مانع. نعم - [00:47:55](#)

وهل يعتبر حفظك الله يقول هذا من السدل اه هو نعم ما ينبغي انه يستعمل السدل هذا مكروه له لكن يجوز مو جائز نعم ينفي
عورتهم مستوره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:14](#)

بكلمة سراويل يقول هل الصحيح سروال؟ لا ماتوا اللغة سروال سراويل وواحد يسمى اسمه بجمع لا تقول انه من هذا جمع هذا
اسم واحد التراويف يسمى نعم لكن العوام خلوه للجامع - [00:48:35](#)

نعم ويقول حفظك الله وهل لها مفرد من لفظها؟ علمناكم لا ما له مفرد هو مفرد سراويل يعني مفرد نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله الاخطباع هل هو داخل في اشتعمال الصماء بالنسبة للمصلى - [00:48:53](#)

نعم الاخطباع هل هو داخل في اشتعمال الصماء بالنسبة للمصلى اي نعم يكره يكره انه يكشف كتفه في الصلاة يسترون كتفيه انما
الاخطباع في طواف القدوم او في طواف العمرة من بداية الطواف الى نهايته - [00:49:12](#)

وهذا مما يغلط فيه كثير من العوام انه اذا احرم من الميقات يطبع هذا غلط ما يبدأ الاخطباع الا اذا شرع في الطواف وينتهي اذا خلص
من الطواف فيري طرفي الردي على كتفيه اذا خلط من الطواف - [00:49:36](#)

هذا هو السنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الغصب او السرقة لاجل نصرة المساكين او الفقراء نعم ما حكم الغصب او السرقة
لاجل نصرة المساكين او الفقراء سبحان الله - [00:49:58](#)

الحرام يتصدقون ما يجوز ما يقبل منه وهو اثم لا يقبل الله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلا تتصدق الا من طيب المال الردي لو هو
مباح ولا تيمموا الخبيثة - [00:50:19](#)

منه تتفقون والخبيث يعني الردي. فكيف تتميم الحرام يقول ابا اتصدق به اساعدها المجاهدين وما الى اخره. لا يجوز الحرام حرام ما
يجوز لا يجوز استعماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:39](#)

يقول في بلدنا عادة. يقول اه يقول الشاعر كمطعمة الايتام من كد فرجها لك الويل لك الويل لا تزني ولا تتصدق نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول السائل في بلدنا - [00:51:02](#)

العادة ان الرجل يلبس سراويل في صلاته فتضعف يقول في بلدنا العادة ان الرجل يلبس السراويل في صلاته فتضهر عورته عند
الركوع او السجود هل يجوز ان تلبس هذه السراويل في الصلاة - [00:51:24](#)

او انه السراويل اللي ما تثبت وتستر العورة ما يجوز لبسها لازم انها تثبت وتستر العورة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل النهي
يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا او ان فيه تفصيل - [00:51:43](#)

هذه هي القاعدة ان النهي يقتضي الفساد هذه قاعدة اصولية النهي يقتضي الفساد فمن صل بثوب محرم او حرير او نجس فصلاته
باطلة لان هذا منهي عنه من صل في في مسجد فيه قبر فصلاته باطلة - [00:52:04](#)

لان هذا منهي عنه من هي عن اتخاذ القبور مساجد نعم هذه قاعدة عظيمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من صل في ثوب بعشرة
درارهم واحد منها حرام وصلاته باطلة كما في الحديث - [00:52:28](#)

لا يقبلها الله؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة بالبناطيل؟ وهل يختلف الامر بالنسبة للرجل او المرأة اشد ما
تلبس البنطال اشد لانها لانه يبين احجامها - [00:52:49](#)

اعضائها وعورتها فهي اشد لانه ساتر في الظاهر لكنه يبين ما تحته ويغري الرجال والناظرین اليها فيقولون ان ليس المرأة للبنطال
اشد فتنة من لبسها لثياب الزيينة وغير ذلك لانه يبين احجام جسمها - [00:53:11](#)

وعورتها عجيزتها والرجل كذلك لانه يضيق عليه في الركوع والسجود والجلوس لكن اذا صار بلد عرفهم هذا ويلبسون هذا الشيء ما
في مانع لكن في بلد يلبسون الثياب يلبسون آالمالبس - [00:53:42](#)

الواسعة هذا يخالفهم نعم وهو ما في شك في الثوب والازار الثوب والازار ما في شك انه احسن واستر واجمل من البنطال نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هل يدخل في الثياب التي لا تقبل الصلاة فيها - 00:54:05

ثياب التي عليها صور محرم لبس الثياب اللي فيها صور محرم والصلاه في غيرها لانه يحمل صورة محرمة وربما تكون هذه الصورة لكافر مما يعظامونه مثل حقين الكورة اللي يصورون اللاعبيين وما ادري - 00:54:28

الناس المشهورين بلعب الكورة يصورونهم على ملابس الرياضه وهم كفار لا يجوز للمسلم انه يحمل صورة كافر واذا كانت صورة مسلمة ايضا لا يجوز له لان استعمال الصور اعمال الصور وتعظيم الصور هذا حرام - 00:54:52

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التلثم في حالة ظهور رائحة كريهة؟ اذا احتاج الى التلثم لا بأس اذا تشاءب امره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغطي فمه - 00:55:13

هذا حاجة اذا كان عنده غبار او دخان يغطي فمه اذا كان مريضا يحتاج الى التلثم يغطي فمه واذا عندك حاجة لا بأس نعم حفظك الله وهل من الحاجة اذا كان بقرب شخص رائحة فمه كريهة - 00:55:33

يجوز لي التلثم يقول موسع الله الارض يا اخي اربط جنبك واحد بالروح الطرف الثاني من الصف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لقاعدة ان النهي يقتضي الفساد يقول اذا كان النهي خارج الفعل كالثوب المغصوب في الصلاه. هل يقتضي؟ مسألة اخرى مسألة في الجهة - 00:55:54

الجهة منفكة يقولون هذارأي اللي يصحون الصلاة في الارض المقصودة يصحون الصلاة في الارض المقصودة يقولون الجهة منفكة فلا تبطل صلاته واللي يبطلونها يقولون هذا فيه استعمال ما للغير - 00:56:22

الصلاه في الارض المقصودة انت تستعملها في الصلاه ولا يجوز استعمال المقصود نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اهلي يأخذون من الظمان الاجتماعي وهم ليسوا بفقراء ولا مساكين - 00:56:40

فهل اكلهم عن اخذ هذا المال؟ وهل هو حرام في حقهم؟ مع العلم يا شيخ ان ابي يشتري لنفسه ملابس من هذا المال ويصلب بها فاذا نصحتهم قالوا نحن محتاجون - 00:57:02

فمارأي فضيلتكم نعم النظام اللي هو ضمان الاجتماعي. الظمان الاجتماعي لا له نظام وعنه الحكومة فاذا كان ينطبق عليهم النظام اخذ الضمان هو حلال اما اذا كان لا ينطبق عليهم وهم كذبوا واحتالوا هذا حرام لا يجوز لهم - 00:57:19

نعم هذه قاعدة اذا كان النظام ينطبق عليه فما يأخذه الا اذا كان لا ينطبق عليه لكنه كذب او احتال او كان في الاول ينطبق عليه ثم صار لا ينطبق عليه اغناه الله عز وجل - 00:57:44

فلا يجوز له ذلك وبلغهم هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من صلي وفي جيبيه شيء من الحرام كالدخان او شيء مسروق فهل صلاته باطلة صلاته صحيحة لان هذا ما يدخل في ستة الصلاة ولا في - 00:58:06

لكنه مستصحب هذا يكون مستصحبا لشيء محرم صلاته صحيحة ولكن نتخلص من هذا فلا يستصحب معهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز بيع الحرام والانتفاع بثمنه لا يجوز ان الله في الحديث الصحيح ان الله اذا حرم شيئا - 00:58:29
الرمى ثمنه لا يجوز بيع الخمر بيع الدخان بيع القات بيع الحشيش والمخدرات كل شيء حرام ثمنه حرام هذه قاعدة ان الله اذا حرم شيئا الرمثمنه واليهود لما حرمتم عليهم الشحوم يعني سبب هذا الحديث - 00:59:01

ان اليهود لما حرمتم عليهم شحوم الميته جملوها يعني اذا بوها اذبوها بدل ما تصرير شيء شحوم صارت ودك تعرفون الودك قالوا حنا ما بعنا شحوم بعنا ودن جملوها فاكلوا ثمنها - 00:59:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع التلفاز استنادا لحديث جابر رضي الله عنه في بيع عمر للحرير جابر افتى بالتلفاز نعم اعدل السؤال يقول هل يجوز بيع التلفاز استنادا لحديث جابر رضي الله عنه ببيع عمر للحرير - 00:59:49

اذا علمت ان هذا الرجل سيلبس الحرير فلا تبعه عليه اذا علمت ان هذا الرجل يستعمل التلفاز للبرامج السيئة والبرامج الهاابطة فلا تبيعوا عليه لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان - 01:00:18

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قالوا لا يباع السلاح لمن يقاتل في الفتنة لا يجوز البيع عليه كذلك لا يباع العنف لمن يتخرجه خمرا

فلا يعان على الباطل نعم - 01:00:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص سرق من اخر ثوبا ثم بعد فترة تاب من عمله واراد ان يرجع ذلك المسروق ولكن التوب قد صار قديما فهل يجب عليه ان يشتري له غيره؟ يشتري ثوبا جديدا - 01:00:57

نعم اذا لم يسامحه صاحب التوب فيأتيه بثوب مثله اتيه بثوب مثلها واحسن منه نعم. ويقول حفظك الله واذا اشتري الجديد له فهل يجوز له ان يستعمل القديم المسروق لا يرد عليه يرد عليه لانه - 01:01:18

مال خبيث ومال سيء مع استسماح الرجل لانه حبس ثوبه عليه حرمته منه فترة استسلم له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد في منزلا قطع من السجاد مصنوعة من الحرير - 01:01:39

وتفرش في المجلس في المناسبات بحيث يتم المشي عليها فهل هذا جائز اذا كانت من الحرير الطبيعي الاصلی فلا يجوز اما اذا كان حرير صناعي هذا لا يأخذ حكم الحرير - 01:01:57

يجوز اما اذا كانت من الحرير الاصلی فلا يجوز استعمال يعني فرشها ولا المرور عليها ولا تعليقها على الجدار زينة ولا نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امل التكرم ببيان سبأتي ان شاء الله سبأتي افتراض الحرير - 01:02:14

سبأتي له باب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امر التكرم بالرد على من يقول بتطهير المال الربوي بعد قبض الارباح. وان الحديث في الثوب وهو وفيه درهم من حرام ان هذا حديث ضعيف - 01:02:36

تقول فما الجواب عن ذلك شوف الحديث من رواه مثلنا الحديث من الذي رواه هم لا ما جاز لهم الحديث الا الضعيف والى جاز لهم الحديث له هو موضوع قالوا هذا صحيح - 01:02:54

نعم يقول رواه الامام احمد ايه. في الحاشية علق عليه. ايش يقول؟ يقول اخرجه احمد والبيهقي وعبد ابن حميد والخطيب وفي اسناده بقية ابن الوليد قال البيهقي تفرد به بقية بأسناده هذا وهو اسناد ضعيف والحديث ظعفه الامام احمد - 01:03:15

قال ابن عبدالهادي في التنقیح قال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشيء ليس له اسناد نعم والحديث نصه عن ابن عمر قال من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام - 01:03:38

لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد كما عرفتم ابن عمر وهو من هو - 01:03:57

الورع والثقة رضي الله عنه دعا على نفسه ان لم يكن سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وخون ذي راو ضعيف فالكلام اذا كان اذا كان المتن اذا كان المتن يعني - 01:04:18

واضح المتن واضح الان ان ابن عمر متأكد من هذا السندي يأتي ما ما يعوض هذا الحديث من النهي عن الحرام واستعمال الحرام وابو بكر رضي الله عنه لما اكل شيئا حراما وهو لم يعلم - 01:04:36

واخبره اخبره الذي جاء به انه من من تكهن تكهن الجاهلية كان له مولى يكتسب فجاءه ب الطعام فاكله ثم اخبره مولاه او الذي خارجه انه تكهن لناس في الجاهلية واعطوه هذا الشرك - 01:04:58

فادخل رضي الله عنه اصبعيه في حلقه وتقىأ هذا الطعام وقال لو لم يخرج الا مع نفسي لاخرجتها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل كل جسم نبت من السحت النار اولى به - 01:05:24

فلا يجوز استعمال الربا والربا الربا والعياذ بالله خبيث نخبة المكاسب الربا بالكتاب والسنن والاجماع ولا يطهره وش اللي يطهر الربا ما يطهره شيء ربا سحت فلا يجوز الكلام هذا - 01:05:47

الربا اذا تبت منه وهو عندك تخلص منه لا تبقي في ملكك تخلص منه بان تضعه في مشروع عام من المشاريع كالمال الطابع الذي ليس له احد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:12

هل يجوز لمن عنده مرض كالحساسية في الجلد اساسية شديدة هل يجوز له ان يلبس الحرير المحرم نعم الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لناسه بهم الجرب والحكمة يلبس من صاحبته رخص لهم في لبسه - 01:06:32

الحرير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل في بيع هل ما ورد في بيع القبا دليل على جواز بيع الهدية عكس ما هو مشتهر بين الناس
ان الهدية لا تباع - 01:06:51

من بيعه اذا تمولتها وقبلتها تصرف فيها ببيع او هبة او غير ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يستدل من يقول بان هناك
بدعة حسنة بقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نعمة البدعة هذه - 01:07:08

هذا بيعة لغوية ليست بدعة دينية جمعهم على امام واحد بعدهما قال العهد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم جمعهم عليه هذه بدعة
لغوية ولا تراويخ خلف الامام سنة فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:07:33
لكن تركها خشية يعني ترك الخروج اليهم خشية ان تفرض عليهم وبعد وفاة الرسول انتهى التشريع فجمعهم عمر على امام واحد كما
كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:53

وهذا من باب البدعة اللغوية لا الشرعية لان هذا سنة ما هو بدعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اذا اهدي الكافر للمسلم
هدية فيها شعارهم وهو الصليب اذا كانوا نصارى هل يقبلوها؟ لا - 01:08:10

ما يقبل شعار النصارى ولا يحمله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع الحرير للرجال اذا كان المشتري كافرا اذا كان يعني
يعطيه لاهله او يعطيه تشرفنا فيه بغير اللبس - 01:08:32

ما شاء الله مثل ما اعطاه الرسول لعمر مهوب على انه يلبسه على انه تصرف به بانواع التصرفات نعم فضيلة الشيخ اذا بعض الكافر
على انه يلبسه لا يستعملوه في غير اللبس نعم - 01:08:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الشباب يلبسون قمصان بعض الاندية الرياضية. بعض الشباب يلبسون قمصانا لبعض الاندية
الرياضية يكون شعار هذا النادي هو الصليب او فيه صليب فما حكم الصلاة في الثياب التي عليها صليب - 01:09:13

الصلاه تصح لكن مع اللائم الصلاه تصح لكن يأثم على على لبس الصليب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كلمة سندس كلمة عربية
نعم كل ما في القرآن فهو عربي سواء عربيا اصيلا او معربا - 01:09:36

فيها الفاظ معربة صارت عربية لما عربت صارت عربية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المصلين جل وعلا قال عن القرآن بلسان
عربي مبين ماشي فاذا عرب اللفظ صار عربيا - 01:10:01

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المصلين يجعلون اطراف الشمامغ على الكتف فهل هذا يؤثر في كمال الصلاه وهذا ايش؟
بعض المصلين يجعلون اطراف شمامغهم على الكتف فهل هذا يؤثر في كمال الصلاه - 01:10:20

وهل هذا يعتبر من كف الثياب لا تعتبر ولا يؤثر في الصلاه. حتى لو صلى وهو ما عليه اثمار الصلاه صحيحة ولا لبس الشمامغ على اي
صفة لو لعم راسه ولو فوا على راسه لو - 01:10:41

الله على كتفيه لا كله جائز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من لبس الحرير او شرب الخمر في الدنيا ثم تاب منها فهل يلبسه ويشرب
الخمر في الآخرة اذا تاب الله عليه - 01:10:59

تائب من الذنب كمن لا ذنب له لكن المؤمن اللي يشرب اللي يشرب الخمر المؤمن هذا ما هو يكفر هو مؤمن يدخل الجنة لكن
يحرم من من خمر الجنة - 01:11:18

يحرم من خمر الجنة كذلك الحرير كذلك الاواني الذهبية التي حرمت على المسلمين الجنة هوانبيها من ذهب فيحرم منها يوم القيمة
عقوبة له وان دخل الجنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الاحتباء - 01:11:36

يوم الجمعة عند الخطبة هل هو جائز ام مكروه؟ اذا كان ساترا لعورته فلا بأس خصوصا ان بعض الناس يتعب من الجلوس فيحتاج
الى الاحتباء. ما في مانع. الكلام على ستر العورة اذا كانت مستوره فلا بأس - 01:12:03

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع من بعض العلماء قولهم عند الاجابة على اسئلة لا اصل له فهل يعني هذا ان هذا العمل بدعة ما دام
انه لا اصل له فهو بدعة - 01:12:21

العمل لابد ان يكون له دليل صحيح من الكتاب والسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يكره اكل الضب؟ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم كره اكله كراهة طبيعية ما هي شرعية - 01:12:38

لأنه ليس بارض قومه ما اعتاد اكله عليه الصلاة والسلام فهو يكرهه كراهة طبيعية الا من المباحات نعم فضيلة الشيخ لانه طيب ولا يأتي الا من الطيب يأكل اه حشيش وزرع يعني - 01:13:00

يأكل شيء من النباتات الطيبة نعم ما يأكلوا الخبائث يأكل من العشب من نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعمل في محل لبيع القهوة والهيل احيانا يأتي الى بعض الشباب - 01:13:19

ومعهم كميات من القهوة ويباعونها علي باسعار رخيصة فاشك في مصدرها قد يكونون قد حصلوا عليها بطريقة غير شرعية فهل يجوز لي حينئذ اشتريها منه اذا شككت فيها فاتركها. قال صلي الله عليه وسلم دع ما يرببك الى ما لا يرببك - 01:13:40 نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض النساء تكون ضعيفة النظر احتاج الى لبس النقاب وتتجد صعوبة في الحج والعمرة حيث انها تغطي وجهها سؤاله هل يجوز ان تلتئم - 01:14:04